# بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمـــــة

الحمد لله الرحمن الرحيم ، العليم العلام ، خلق الإنسان وعلمه البيان ، وانزل القرآن على نبيه العدنان ، وأفضل الصلاة وأتم السلام على نبينا محمد خير الأنام ، وعلى اله وصحابه الكرام .

أما بعد :

فان علم أصول الفقه من العلوم التي لا يمكن لطالب العلم الاستغناء عنها كونها الركيزة الأساسية في معرفة استنباط الأحكام الشرعية، وعليه فان الاهتمام به هو إحياء لتراثنا المجيد، وهو من أولويات طلاب العلم الشرعي ، وان تحقيق المخطوطات وإبرازها إلى الوجود مساهمة فاعلة في إحياء العلم الشرعي الذي امتلكه علماؤنا رحمهم الله تعالى ، وقد وقع اختياري على تحقيق هذه المخطوطة التي بين أيدينا والموسومة ( الحكم بالصحة والحكم بالموجب ) لشيخنا العلامة أبي زرعة المعروف بابن العراقي (رحمه الله) ،وقد اعتمدت في تحقيقي لهذه المخطوطة على نسخة فريدة ويتيمة، إذ اني لم احصل على نسخة ثانية وذلك بعد البحث والتفتيش عنها في

المكتبات؛ ولندرتها أحببت إظهارها بالرسم المعاصر الذي يتيح لطلبة العلم الاستفادة منها؛ وذلك لاهميتها ونفاستها ولا يفوتني أن اذكر أن الذي دلني عليها الدكتور محمود عيدان جزاه الله خيراً ، وقد كانت خطتي في هذا البحث أن جعاته على مبحثين ، فكان المبحث الأول ( دراسة المؤلِّف والمؤلَّف ) وفيه أربعة مطالب، وكان المطلب الاول بعنوان ( اسمه ولقبه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم ) ، وأما المطلب الثاني فهو ( شيوخه وتلاميذه ) ، والمطلب الثالث( مكانته العلمية ووظائفه ووفاته ) ، وختمت هذا المبحث بمطلب رابع سميته ( منهج المؤلف ومنهجي ووصف المخطوط ) ،وختمت البحث بخاتمة بينت فيه أهم ما توصلت إليه من نتائج ،

وأخيرا وليس آخرا ، احمد الله تعالى أن وفقني لكتابة هذا البحث فإن أصبت فبإعانة منه وتوفيق ، وإن أخطأت فذلك من نفسي والشيطان سائلا منه تعالى العفو والغفران وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

الباحث

## المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم .

### أولا:اسمه ولقبه ونسبه .

هو احمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الولي أبو زرعة بن الزين أبي فضل الكردي الأصلال مهراني القاهري ، ويعرف كأبيه بابن العراقي (١) .

## ثانيا: مولده ونشأته .

ولد ولي الدين العراقي سنة ٧٦٢ هـ (٢). وأمه عائشة بنت لمغاي العلائي (٣) .

وكان أبوه من مشاهير علماء مصر آنذاك ، فاهتم به كثيرا ، وقد كان يعده منذ طفولته ،لكي يخلفه في علم الحديث ، فكان يحضره مجالس كبار العلماء ،كأبي الشهاب احمد بن محمد العسقلاني ، والشرف يعقوب الحريري ، والعماد محمد بن موسى بن السيرجي ، وغيرهم .

## ثالثاً: طلبه للعلم .

---

[١]- ينظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ . دار المعرفة ، بيروت ، ط١، ١٣٤٨هـ ، ٧٢/١ .

[٢]- ينظر : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، لعبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ،تحقيق أبي الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٦٨ ، ٣٦٣/١ ، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني ، حاجي خليفة ، ١٠٠٤ هـ - ١٠٦٧ هـ ، مكتبة المثنى بغداد ، ٦٣/١ .

[٣]- ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، مكتبة الحيات بيروت – لبنان ، ٣٣٦/١ .

ارتحل الشيخ ولي الدين العراقي مع أبيه إلى مكة ، والمدينة ، فسمع بمكة على الكمال ابي الفضل النووي ، والبهاء بن عقيل النحوي ، ومحمد بن احمد بن عبد المعطي ، واحمد بن سالم بن ياقوت المكي ، والعفيف التساوري ، والجمال الاميوطي .

وفي المدينة سمع عن البدر عبد الله بن فرحون(١) ، ثم رحل به إلى بيت المقدس ، فاحضره على مشاهيرها ، كعلي الذنباوي ، وأبي حفص عمر بن علي السيوطي ، خاتمة أصحاب العز الحراني(٢) .

وبعد ان عاد من رحلته مع أبيه ، حفظ القرآن ، وعدة مختصرات من الفنون .

وفي سنة ٧٨٠هـ ارتحل إلى دمشق مع رفيق أبيه الحافظ نور الدين الهيثمي ، واخذ بها عن الحافظ أبي بكر بن المحب ، وأبي الهول الجزري ، وناصر الدين بن حمزة ، والشمس بن الصيفي ، وجماعة من أصحاب التقي سليمان ،وأبو نصر بن الشيرازي، والقسم بن العساكر(٣).

---

[١]- ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ٣٣٧/١ .
[٢]-ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن احمد العكري الدمشقي ت١٠٨٩هـ ، دار النشر ، دار الكتب العلمية ، ١٧٣/٧ ، البدر الطالع ٧٣/١ .
[٣]- ينظر :الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ٣٣٧/١ .

وحين جاوز الرابعة عشرة ،اجتهد في استيفاء شيوخ الديار المصرية ،حتى قيل : انه اخذ عن كل من دب ودرج (١).وبعد هذا الطواف ، اكتملت ثقافته ، ونضج عمله ، وبرع في الحديث وأصوله ، والفقه ، والعربية ، والأدب ، والمعاني ، وعلوم القرآن، والسير ، وغيرها من الفنون .

وكان لاهتمام أبيه اثر في تكوينه ، ونمو شخصيته ، فقد أحب إن يصل ابنه إلى درجة سامية في العلوم ، ليبقى البيت ، بيت علم وعلماء ، وبالفعل جعله ثاني اثنين من بعده ، في علم الحديث(٢) .

وقد اشتهر بالذكاء والفطنة ، وحسن الخلق . وقد مارس التدريس وهو شاب ، بحضرة أبيه ، فقال عنه يوما :

دروس احمد خير من دروس أبه وذاك عند أبيه منتهى إربه(٣).

وأكرم به من أب ، فقد ربى فأحسن التربية ، وعلم فأحسن التعليم ، ورافق فأحسن الرفقة ، وهو المثال لتحمل المسؤولية ، وقد أثمرت

---

[١]- ينظر :البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، للشوكاني ، ٧٢/١ .
[٢]- ينظر :الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ٧٤١/١ .
[٣]- ينظر :البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، للشوكاني ٧٣/١ .

بركات التربية ثمارها الطيبة ، التي كان الأب ينتظرها من ابنه ، حيث ظهرت نباهته ، وفطنته ، واشتهر فضله ، وبهر عقله ، مع شرف النفس والتواضع ، وحسن الدين ، فأعجب به شيوخه ، اشد الإعجاب ، وأذنوا له بالإفتاء والتدريس(١) .

## المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه

### أولا:شيوخه.

لقد كان الشيخ ولي الدين العراقي ، يطوف هذا الطواف الواسع ،على علماء عصره،محاولا استقصاءهم ،ولازم الكثيرين منهم ، ثم

---

[٥]- ينظر :الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ٣٣٨/١ .

رحل إلى الشام ،والحجاز مرات ،ولا يمكن الإحاطة بكل شيوخه ،فهم كثيرون ، نذكر بعضهم على سبيل المثال :

١-والده الحافظ العراقي عبد الرحيم بن الحسين ، من كبار حفاظ الحديث ، تحول صغيرا مع ابيه إلى مصر ، وارتحل إلى الشام ، والحجاز ، وفلسطين ، ثم عاد إلى مصر ، وكان من كبار العلماء وبرع في فنون كثيرة ، وتوفي سنة ٨٠٦ هـ له مؤلفات كثيرة ، تولى القضاء ، وكان له مجلس إملاء ، انقطع بموته ، فأحياه ابنه ولي الدين سنة ٨١٠ هـ(١) .

٢-عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني ( سراج الدين ) محدث فقيه ، أصولي ، مجتهد ، تولى القضاء في دمشق ، له مؤلفات كثيرة منها "الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب" توفي سنة ٨٠٥هـ(٢) .

---

[١]- بغية الوفاء في طبقات اللغويين والنحاة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ ، تحقيق أبي الفضل إبراهيم ، مطبعة الباب الحلبي ، ط١ ، ١٩٦٤ ، ص٣٠٤ ، البدر الطالع ٣٥٢/١ ، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي ، ٢٠٤/١ ، الضوء اللامع ١٧١/٤ ،

[٢]-معجم المؤلفين ،عمر رضا كحالة ، دار التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ٢٨٤/٧ والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ٨٥/٦ ، والأعلام ،لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط٥ ، ١٩٨٠ ، ٢٠٥/٥ ، و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، للشوكاني ، ٦٠٥/١ .

٣-عبد الرحيم بن الحسين علي الاسنوي الشافعي جمال الدين المتوفى سنة ٧٧٢ هـ(١) .

٤-سراج الدين عمر بن علي بن احمد الشافعي بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٥ هـ(٢).

٥-برهان الدين أبو محمد إبراهيم بن موسى الاينـاسي المتوفى سنة ٨٠٢ هـ(٣) .

٦-عبد الوهاب الاخنائي المالكي الشافعي المتوفى سنة ٧٨٤ هـ(٤) .

---

[١]- بغية الوفاء في طبقات اللغويين والنحاة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، ص٣٠٤ . والأعلام ،لخير الدين الزركلي ،١١٩/٤ ،والدرة الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق محمد بن عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد / الهند ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، ٣٥٤/٢ ،

[٢]- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، للشوكاني ، ٥٠٨/١ ، و حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي ، ٢٤٩/١ .

[٣]- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن احمد العكبري الدمشقي ، ٢/٧ . ومعجم المؤلفين ،عمر رضا كحالة ، ١١٧/١ . و حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي ، ١٤٨/١ .

[٤]- المصدر نفسه ، ٢٨٤/٦ . والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ابن تغري بدري ، طبعة دار الكتب ، ٢٩٤/١ .

٧-أبو البقاء محمد بن عبد البر بن يحيى السبكي المتوفى سنة ٧٧٧ هـ(١) .

٨-جويدية بنت احمد بن احمد الهكاري المتوفاة سنة ٧٨٣ هـ(٢) .

٩-الصدر المناوي محمد بن إبراهيم السلمي المتوفي سنة ٨٠٣ هـ(٣) .

١٠- ضياء الدين عبد اللهبن سعد بن محمد بن عثمان القزويني الشافعي المتوفى ٧٨٠ هـ(٤) ،

**ثانيا: تلاميذه .**

لقد انتفع بالشيخ خلق كثير ، وقل من لم يتتلمذ عليه ، ولقد كان لمجلس الإملاء الأثر الفعال في نشر علمه بين الناس ، ونذكر بعض تلاميذه على سبيل المثال :

١-الكمال بن الهمام المتوفي سنة ٨٦٢ هـ(١) .

---

[١]- المصدر السابق ، ٢٥٣/٦ . والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ١٣٦/١١ .
[٢]- المصدر نفسه ، ٢٥٣/٦ . والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ،
[٣]- معجم المؤلفين ،عمر رضا كحالة ، ٢٠٦/٨ ، والدرة الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، للعسقلاني ، ٢٨٥/٣ ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للسيوطي ، ٢٦٦/٦ .
[٤]- النجوم الزاهدة في ملوك مصر والقاهرة ، ١٩٣/١١ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للسيوطي ، ٢٦٦/٦ .

٢-تقي الدين أبو العباس احمد القسطنطيني المتوفى سنة ٨٧٢ هـ(٢) .

٣-شهاب الدين احمد بن عبد الله أبو تيجي الشافعي المتوفي سنة ٨٢٧ هـ(٣) .

٤-سراج الدين أبو المكارم عبد اللطيف أبو الفتح الحسيني الفاسي المتوفى سنة ٨٥٣ هـ(٤) .

٥-شرف الدين يحيى بن سعد الدين المناوي الشافعي المتوفى سنة ٨٥٣ هـ(٥) .

٦-زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن يحيى السنديسي النحوي المتوفى سنة ٨٥٣ هـ(٦) .

٧-القاضي كمال الدين محمد بن محمد الأنصاري الحموي الشافعي المتوفى سنة ٨٥٦ هـ(٧) .

---

[١]- المصدر السابق ، ٢٠١/٢ .
[٢]- معجم المؤلفين ،عمر رضا كحالة ، ١٤٩/٢ .
[٣]- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للدمشقي ، ١٧٧/٧ .
[٤]-المصدر السابق ، ١٧٧/٧ .
[٥]- الأعلام ، للزركلي ،٢١٢/٩ .
[٦]- بغية الوفاء في طبقات اللغويين والنحاة ،للسيوطي ، ٨٩/٢ .
[٧]- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للدمشقي ، ٢٩٠/٧ .

٨-عز الدين بن عبد السلام بن احمد بن عبد المنعم محمد بن احمد القيلوني المتوفى سنة ٨٥٩ هـ(١) .

٩-شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد المناوي الشافعي المتوفى سنة ٨٧١ هـ(٢).

١٠- شهاب الدين الأنصاري ألخزرجي الشهاب المتوفي سنة ٨٧٥ هـ(٣) .

[١]- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، ص١٠٣٩ .
[٢]- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للدمشقي ، ٣١٢/٧ .
[٣]- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي ، ٥٧٣/١ .

## المطلب الثالث : مكانته العلمية ووظائفه ووفاته

### أولاً: مكانته العلمية .

إن الفرص التي أتيحت للشيخ ، إضافة إلى ما يتمتع به من ذكاء ، وحرص وطموح، دفعته لمزيد من التعلم والانشغال ،فبادر بالتدريس ،والتأليف مبكرا ، حتى أصبح يشار إليه بالبنان ، وعد علما في عصره ، حيث برع في علم الحديث ، والفقه ، والعربية، وكتب الطباق والشعر ، وأعاد مجلس الإملاء الذي انقطع بعد موت أبيه(١).فذاع صيته ، وانتشر علمه ، وقصده الفضلاء ، وقد تصدر للفتيا ، واشتغل في القضاء .

[١]-قال السخاوي : أعاد مجلس الإملاء سنة ٨١٠ هـ ،الذي انقطع بموت أبيه ، فاحيا الله به نوعا من العلوم ،ينظر : الضوء اللامع لآهل القرن التاسع ، للسخاوي ، ٣٤١/١ .

قال البدر العيني : كان عالما فاضلا ، له تصانيف في الأصول والفروع ، ويد طولى في شرح الحديث ، والإفتاء ، وكان آخر الأئمة الشافعية بالديار المصرية(١) .

وقال البرهان الحلبي : انه سمع بقراءته عن أبيه وغيره ، وقال : وهو عالم نشأ نشأة حسنة في غاية من اللطافة ، والحشمة ، وحسن الخلق والخلقة ، كثير الأشغال من أول عمره ، وكان من بعد الجلال البلقيني ، من اجل فقهاء مصر والقاهرة ، وعليه المعتمد في الفتيا(٢) .

## ثانيا:وظائفه.

بعد أن أصبح الشيخ ولي الدين من الأئمة الأعلام مع حسن الخلق والسيرة والدين ، واسند إليه الكثير من الأعمال التي تتطلب

---

[١]-الأعلام ، للزركلي ، ١٤٤/١ .
[٢]- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ، ٣٤١/١ .

الكفاءة والنزاهة ، فحين توجه أبوه لقضاء المدينة وخطابتها ،قام بسد وظائفه ، إلا مشيخة دار الحديث ، حيث انتزعها منه شيخه ابن الملقن .

٢-ودرس في المدرسة الظاهرية البيبرسية ، والقانبيهية ،والقرانقرية ، وجامع ابن طولون ، مع مشيخة التصوف (١) .

٣-أنيب إليه قضاء منوف وعملها ، وسار فيه سيرة طيبة حسنة (٢) .

٤-ناب في قضاء عن العماد الكر كي ، نحو عشرين سنة ، ثم تفرغ للإفتاء والتدريس والتصنيف (٣) .

وقد صرف عن القضاء ، بعد عشرة أشهر ، لتصميمه على الحق ، وعدم مداراته أهل الدولة ، وقد حملهم ما يشق عليهم ، فلم يرق لهم ، وقد حاول تطبيق أحكام الشرع على الناس كافة ، الرعية والسلاطين ، أضف إلى ذلك تدخلات السلاطين في أمر القضاء ،

---

[١]- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، للشوكاني ، ٧٣/١ .
[٢]- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ، ٣٣٩/١ .
[٣]- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، للشوكاني ، ٧٣/١ .

فلم يوافقهم على أهواءهم ، بل طلب تطبيق الأحكام على الأمراء أنفسهم ، فتمالؤوا عليه ، ولم يكمل سنة (١) .

**ثالثا:وفاته.**

عندما صرف عن القضاء تأثر تأثرا شديدا ، حتى حصل له سوء مزاج ، وذلك لان الذين سعوا في صرفه ، كانوا اقل كفاءة ، بل من تلاميذه الذين لم يفهموا عنه كما ينبغي ، فقد شعر بنكران الجميل من بعض تلاميذه ، وكان يقول : لو عزلت بغير فلان لما صعب علي (٢) .

وقد توفي سنة ٨٢٦ هـ، اي بعد صرفه من القضاء بسنة ، وصلي عليه صبيحة يوم الجمعة بالأزهر ، في مشهد حافل ، شهده خلق من الأمراء والفقهاء والعلماء والطلبة ، ودفن بجانب والده ، رحمه الله .(٦)

[1]- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي ، ١٤٤/١ .
[2]- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للسيوطي ، ١٧٣/٧ .
٦- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، ١٠١٢/٣، الاعلام ، للزركلي،١/ ١٤٤، هدية العارفين واسماء المؤلفين واثار المؤلفين ، لاسماعيل باشا البغدادي ، ١/ ١٢٠ .

## المطلب الرابع : منهج المؤلَف ومنهجي ووصف المخطوط

### اولاً: منهج المؤلف .

بعد دراستي لحياة المؤلف والمخطوط الذي بين أيدينا تبين لي أن منهجه فيه كان على النحو الأتي :

١. بدا الشيخ ولي الدين العراقي بمقدمة قصيرة جدا مبتدأً بالحمد والصلاة على رسول الله فقط .

٢. دخل رحمه الله في الموضوع ، مبيناً الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب ، مع ذكر شروطهما مدعماً ذلك بالأمثلة .

٣. كثيراً ما يردد قال شيخنا البلقيني في حواشيه بعد ذلك يأتي بالإجابة عن قول شيخه .

٤. يستدل برأي الآخرين كالأحناف والمالكية ،علماً انه شافعي المذهب، وان دل هذا على شيء فإنما يدل على عدم تعصبه .

٥. استدل رحمه الله تعالى في هذا الموضوع بكثير من القواعد الأصولية .

٦. إحالته إلى الإعلام والكتب قليلة جداً .

٧. لم يستدل على الأقوال التي ذكرها بأي نص لا من كتاب ولا من سنة .

٨. عندما يكون في المسألة قولين فانه يرجح القول الذي يراه راجحاً.

٩. وأخيراً ختم كلامه رحمه الله تعالى بقوله ( والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد ).

## ثانياً : منهجي في التحقيق .

لقد سرت في التحقيق على المنهج الذي سار عليه علماء التحقيق وكان على النحو الأتي :

١ . قمت بدراسة حياة المؤلف ، ثم بيت مكانته العلمية ووظائفه .

٢. في تحقيقي للنص وثقت المسائل الواردة فيه من المصادر والمراجع التي اعتمدها المؤلف رحمه الله .

٣. نسبت الكتب التي ذكرها المؤلف في المخطوطة إلى مؤلفيها.

٤. ترجمت لبعض الإعلام التي وردت في المخطوطة مخافة الإطالة .

٥. عرفت ببعض المصطلحات التي وردت في المخطوطة .

٦. بينت معاني الكلمات الغريبة التي وردت في المخطوطة .

٧. علقت على المسائل التي تحتاج إلى توضيح أوسع.

٨. التزمت في رسم الكلمات على الرسم المعاصر وكذلك بعلامات التنقيط من فارزة أو استفهام أو قوس .

٩.اعتمت في تحقيقي لهذه المخطوطة على نسخة يتيمة لأنني لم احصل على نسخة ثانية بعد بذل جهد مظني، وعليه فإنها تعتبر الأم في الاعتماد عليها ، وعبارتها هي المعتبرة .

وأخيرا اسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم .

## **ثالثاً** : **وصف المخطوط** .

بعد دراستي وتمعني في المخطوطة تبين لي ان وصفها ظهر على النحو الأتي : –

١- المخطوطة صغيرة الحجم فلا تتجاوز صفحاتها عن ثمان .

٢- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ٢٩ سطراً .

٣- عدد الكلمات في السطر الواحد ١٢- ١٣ .

٤- نوع الخط النسخ.

٥- خطها جيد وواضح مما سهل قراءتها .

٦- حالة النسخة جيدة وسليمة من أي تآكل في أوراقها وكلماتها لا نقص فيها .

٧- استخدم الناسخ الحبر الأسود وهو المعتاد .

٨- كلماتها متوسطة الحجم .

٩- اسم الناسخ جويلي بن إبراهيم بن احمد بن علي العمري الشافعي .

١٠- تاريخ النسخ يوم الخميس في الرابع عشر من ربيع الاول سنة ٩٧٢ هـ .

١١- مكان الحفظ لا توجد عنه معلومات كوني أخذتها من الانترنيت ، موقع المصطفى(١) .

وأخيرا فإنني قد جعلت بعد هذا الوصف للمخطوطة الصفحة الأولى منها والصفحة الأخيرة، قبل البدء بتحقيق النص .

---

١- ينظر : المخطوطة المحققة التي بين أيدينا للتأكد من معلومات وصفها.

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام العالم العلامة
ولي الدين العراقي نفع الله به أما بعد حمد الله ولي النعمة والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد العرب والعجم وعلى آله وأصحابه جبر الأكبره فقد
عهدنا الحكام على طريقة في الحكم بالصحة والحكم بالموجب وهي أنهم إن قامت
عندهم البينة العادلة باستيفاء الشروط ذلك التغير الذي مراده
به الحكم بصحته وإن لم تقم البينة باستيفاء شروطه حكم بموجبه فالحكم
بالموجب عندهم احط مرتبة من الحكم بالصحة ورد على هذا شيئان
أحدهما أن المرجح فيما لو طلب جماعة في أيديهم أرض من القاضي قسمها بينهم
من غير إقامة بينة على ملكهم لا يجيبهم لذلك وقالا يقضي الإمام
البلقيني في حواشي الروضة يخرج من هذا أن القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد
اعتراف المتبايعين بالبيع ولا بمجرد قيام البينة عليها بما صدر منهما لأن الذي
الذي قيل هنا يأتي هنا قلت وفي هذا نظر فإن البينة تتضمن
انتزاع نصيب كل واحد ومير وثه معينا بعد أن كان مشاعا وقد لا يكون هناك
الرافعون له ما لكن لذلك فيكون متصرفا في ملك غيره بغير إذنه وأما
الحكم بالصحة أو الموجب فإنما هو تصرف صادر من غير الحاكم ورفع اليه فقد
يحكم بصحته وقد يحكم بموجبه واصطلاح ان الأول عند قيام البينة باستيفاء
الشروط والثاني يكون عند اكمال البينة لذلك فإنما لو قامت البينة بزوال
على خلاف الشروط المعتبرة فإنه لا يحكم فيه بصحة ولا بموجب وعلى كل تقدير
فلم يتصرف الحاكم في ملك غيره بل المتصرف والصادر من الحاكم حكم
على ذلك التصرف فلا يلزم من امتناع الحاكم من التتمة هنا امتناعه من
الحكم بالموجب وإن لم تقم البينة باستيفاء الشروط ثم إن قول
الأصحاب انه لا يجيبهم هل أراد وا به لا يجب اجابتهم أو لا يجوز اجابتهم
لم أر تصريحا بذلك والظاهر الأول وهو انتفاء الوجوب لا الجواز الثاني
ان ما نقلته من عمل الحكام يدل على ان الحكم بالموجب لا يزيد على الثبوت المجرد
شيئا لكن ما زالوا يرون للحكم بالموجب تميزا على مجرد الثبوت والله أعلم
ووجدت لشيخنا الإمام البلقيني رحمه الله فروقا أبداها في الفرق
بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة وكنت سمعتها منه أو بعضها وفي بعضها أو
كلها نظر سأذكره الفرق الأول ان الحكم بالصحة منسب الى انشاء
ذلك الصادر من بيع أو وقف أو نحوهما والحكم بالموجب منصب الى اثر ذلك

الصادر

الورقة الأولى من المخطوطة

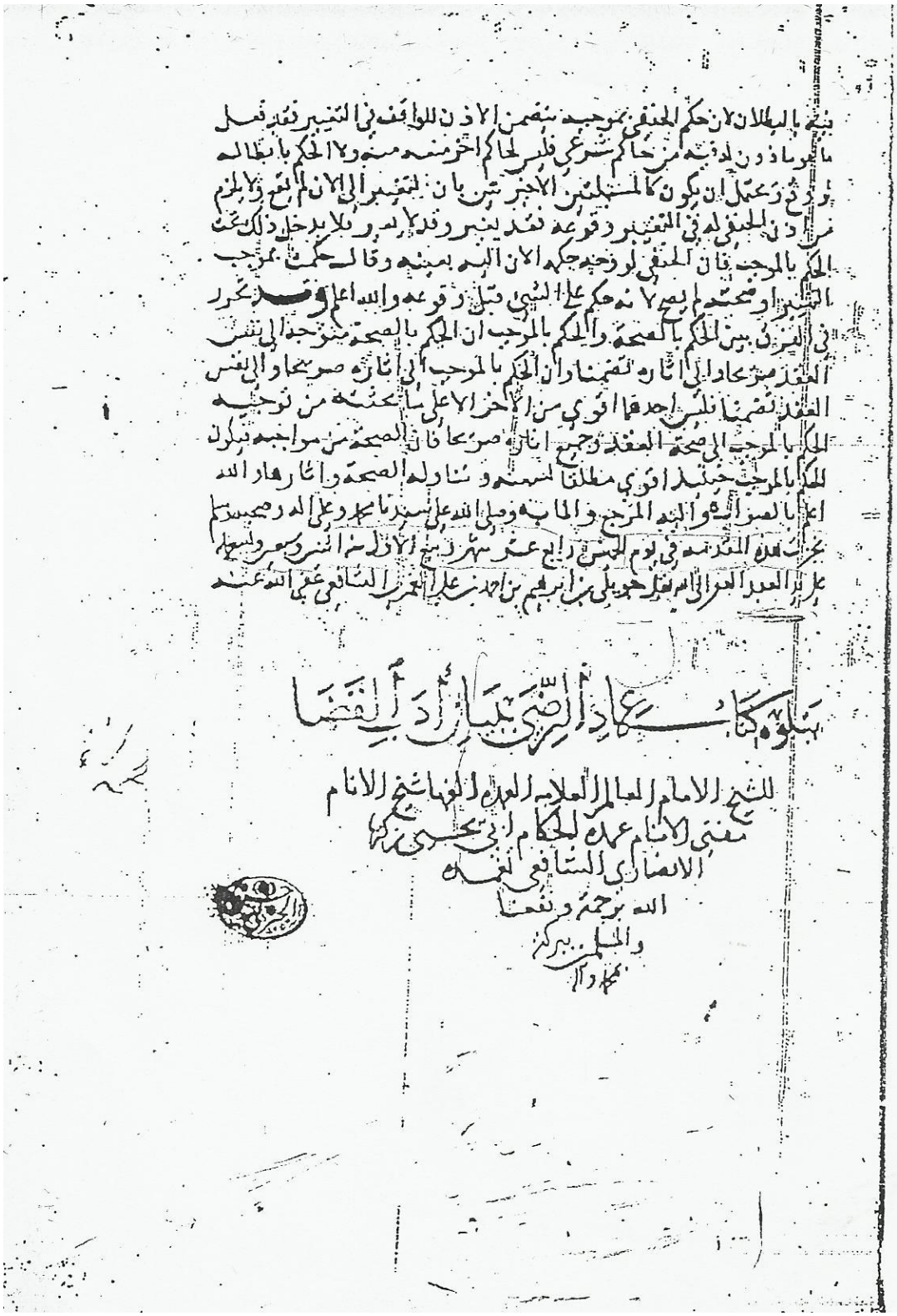

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ولي الدين العراقي الشافعي نفع الله به .

إما بعد :

حمداً لله ولي النعم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم . وعلى آله وأصحابه خير الأمم .

فقد عهدنا الحكام على طريقة في الحكم بالصحة (١)،والحكم بالموجب(٢) . وهي أنهم ان قامت عندهم البينة العادلة ، باستيفاء العاقد شروط ذلك العقد ، الذي يراد به الحكم ، حكم بصحته(١) .

---

[١]-هي عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء في العبادات ، اوسببا لترتب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعا في المعاملات وبإزائه البطلان . ينظر: التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي المتوفي ( ٧٤٠ هـ - ٨١٦ هـ ) ، تحقيق إبراهيم الابياري ، دار الكتب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٣٨ ، ص ١١٥ ، ولمزيد من الفائدة ، ينظر : الاشباه والنظائر ، للسيوطي ، ١/ ٥٢٩ .

[٢]-الموجب ( بفتح الجيم ) هو الأثر اللازم للتصرف ، وهو على ثلاثة أقسام :
الأول : أن يكون أمدا واحدا ، وذلك كالقضاء بالأملاك المرسلة ، فموجبها ثبوت ملك الرقبة للعين، وكذلك الطلاق ، موجبه انحلال قيد العصمة .
الثاني : أن يكون أمورا ، يستلزم بعضها بعضا ، وذلك كما لو ادعى رب الدين على الكفيل ، بدين له على الغائب المكفول عنه ، وطالبه به ، فأنكر الدين ، فأثبته وحكم بموجب ذلك ،

وان لم تقم باستيفاء شروطه ،حكم بموجبه ، والحكم بالموجب عندهم ، أحط مرتبة من الحكم بالصحة .

ويرد على هذا شيئين:

احدهما : أن المرجع فيما لو طلب جماعة ، في أيديهم ارض ، من القاضي قسمتها بينهم ، من غير إقامة بينة على ملكهم ، لا يجيبهم لذلك .

وقال شيخنا الإمام البلقيني(٢) في حواشي الروضة : يخرج من هذا إن القاضي لا يحكم بالموجب ، بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع

---

فالموجب هذا أمران لزوم الدين للغائب ، ولزوم أدائه على الكفيل ، . الثاني يستلزم الأول في الثبوت ، .
الثالث : أن يكون أمورا لا يستلزم بعضها بعضا ، وذلك كالبيع ، حيث له موجبات لا تنفك منه ، كملك المشتري المبيع ، ولزوم دفع الثمن ، وموجبات منفكة عنه ، كحق الشفعة مثلا ، فالحكم بموجب البيع ، حكم بصحته وبباقي المقتضيات الشرعية التي لا تنفك عنه ، أما الموجب المنفك ، فلا يدخل تحت الحكم ، كاستحقاق الجار للشفعة .
فلو حكم شافعي بموجب بيع عقار ، اقتصر الحكم على ما وقعت به الدعوى ، ولا يكون ذلك حكما منه ، بأنه لا شفعة للجار ، على اعتبار إن هذا من مذهبه . ينظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح وتنوير الإبصار ، علاء الدين بن محمد أمين المعروف بابن عابدين ، ت ( ١٣٠٦ هـ ) ، دار الفكر ، ، بيروت – لبنان ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ٣٢٧/٤ .

[١]-ينظر : الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، المتوفي ،( ٩١١) دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ٧٩٦/١ .

[٢]-الإمام البلقيني : هو عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني البلقيني ( سراج الدين ) محدث فقيه ، أصولي ، مجتهد ، تولى القضاء في دمشق ، له مؤلفات كثيرة منها " الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب " توفي سنة ٨٠٥ هـ . ينظر : معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ، ٢٨٤/٧ ، والبدر الطالع بمحاسن من القرن التاسع ، للشوكاني ، ١/ ٥٠٦ ، والإعلام ،للزركلي ، ٢٠٥/٥ .

، ولا بمجرد قيام البينة عليها ، بما صدر منهما ، لان المعنى الذي قيل هنا ، يأتي هناك قلت : وفي هذا نظر ، فان القسمة[١] تتضمن إفراز نصيب كل واحد ، وصيرورته معينا بعد أن كان مشاعا ، وقد لا يكون الدافعون له مالكين لذلك ، فيكون متصرفا في ملك غيره ، بغير إذنه .

وإما الحكم بالصحة ، أو الموجب ، فإنما هو في تصرف صدر من غير الحاكم ، ورفع إليه ، فقد يحكم بصحته ، وقد يحكم بموجبه .

والاصطلاح ان الأول ، يكون عند قيام البينة ، باستيفاء الشروط .

والثاني : يكون عند إهمال البينة ، لذلك فإما لو قامت البينة بوقوعه على خلاف الشروط المعتبرة ، فانه لا يحكم فيه بصحةً ، ولا موجب (١) . وعلى كل تقدير فلم يتصرف الحاكم في ملك غيره ، بل الغير هو المتصرف ، والصادر من الحاكم ، حكم على ذلك التصرف ، فلا يلزم من امتناع الحاكم من القسمة هنا امتناعه من الحكم بالموجب ، وان لم تقم البينة باستيفاء الشروط ، ثم إن قول الأصحاب : انه لا يجيبهم ، هل أرادوا به انه لا تجب إجابته ، أو لا تجوز إجابتهم ؟ لم أر تصريحا بذلك . والظاهر الأول ، وهو

[١]-ينظر : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، للطرابلسي ، ص٤٨ .

انتفاء الوجوب ،لا الجواز . الثاني :إن ما نقله من عمل الحكام يدل على إن الحكم بالموجب ، لا يزيد على الثبوت المجرد شيئا ، لكن مازالوا يرون للحكم بالموجب تمييزا على مجرد الثبوت . والله اعلم .

ووجدت لشيخنا الإمام البلقيني رحمه الله ، فروقا ابدأها في الفرق بين الحكم بالموجب ، والحكم بالصحة ، وكنت سمعتها منه ، أو بعضها ، وفي بعضها ، أو كلها نظر ، سأذكره .

فالفرق الأول :

ان الحكم بالصحة منصب إلى إنفاذ ذلك (١) الصادر من بيع ، او وقف ، او نحوهما.

والحكم بالموجب ، منصب إلى اثر ذلك الصادر (٢) .

---

[١]-العقد : في تبصرة الحكام في أحوال الاقضية ومناهج الأحكام ،لابن فرحون، ١٠٤/١ .

[٢]-قال ابن فرحون : الحكم بالموجب منصب إلى ثبوت صدور ذلك الشئ ، والحكم على من صدر منه ، ولا يستدعي ثبوت انه مالك مثلا حين البيع ، أو الوقف ، ولا بقية شروط الحكم بالصحة . ينظر : تبصرة الحكام في أحوال الاقضية ومناهج الأحكام ، تأليف برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري ، ت ٧٩٩ هـ ، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي ، دار الكتب العلية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ١/ ١٠٤ ، وينظر : الاشباه والنظائر ، للسيوطي ، ١ / ٥٢٩ .

قلت : فيما ذكره نظر ، فانه إذا كان الحكم بالصحة منصبا إلى إنفاذ ذلك الصادر ، ترتب عليه إنفاذ آثاره ، وكيف ينفذ ذلك الأمر ، ولا ينفذ أثره المقصود منه ، ولا سيما قد عرّف غير واحد من أهل الأصول ، الصحة ، استتباع الغاية أي كون الشئ بحيث تتبعه غايته ، ويترتب وجودها على وجوده (١) ، فإذا حكم بالصحة ، فقد حكم ثبوت آثاره عليه . لان هذا هو معنى الصحة ، وكيف ما يحكم بالموجب انه منصب إلى الآثار خاصة (٢) . وكيف تثبت الآثار بدون ثبوت المؤثر لها ؟ فالحكم بثبوت الآثار مرتب على الحكم بثبوت المؤثر بلا شك ،. فلو لا صحة ذلك العقد لما حكم القاضي بترتيب آثاره عليه . فالصواب ، تضمن الحكم بالموجب ، الحكم بالصحة ، وإلا لما ترتبت الآثار(٣) . فالصحة هي الحكم الجامع لجميع الآثار ،وحينئذ فيظهر استواء الحكم بالموجب ، والحكم بالصحة ، لأنه لا يحكم إلا بموجب ماصح ، دون ما فسد ، ولا يصح الشئ وتتخلف آثاره عنه (٤) . فإذا حكم بالصحة ، فقد حكم

---

[١]-ينظر: تبصرة الحكام في أحوال الاقضية ومناهج الأحكام ،لابن فرحون ، ١٠٤/١ .
[٢]-ينظر : الفوائد العديدة في المسائل المفيدة ، احمد النجدي التيمي ، المكتب الإسلامي ، ٢/ ١٠٨ .
[٣]-قال قاسم الحنفي : إذا كان الموجب هو المقصود ، فلا بد أن تثبت الصحة ، لتكون محكوما بأنها ضمنا . إذ لا موجب لما صحة له . ينظر : موجبات الأحكام وواقعات الأيام ، للشيخ قاسم الحنفي تحقيق الدكتور محمد سعود ألمعيني ، ص٩٩ .
[٤]- ينظر : الفوائد العديدة في المسائل المفيدة ، ١/ ١٠٨ .

بترتيب آثاره عليه ، والتحقيق أن الحكم بالموجب يتناول الآثار بالتخصيص عليها للإتيان بلفظ عام يتناول جميع آثاره(١) .

فان موجب الشئ ، هو مقتضاه ، وهو مفرد مضاف ، فيعم كل موجب ، بخلاف لفظ الصحة ، فانه إنما يتناول الآثار بالتضمن (٢) ، لا بالتنصيص عليها ، ومقتضى ذلك أن يكون الحكم بالموجب أعلى ، وهو بخلاف الاصطلاح ، وكأنه الحكم بالصحة إنما علت مرتبته عندهم ، لاختصاصه بما ثبت فيه وجود الشروط ، وانحطت مرتبة الحكم بالموجب عندهم ، لعدم ثبوت الشروط فيه ، لكن هذا راجع إلى الاصطلاح فيما اظن ، ولا يظهر للفرق المذكور معنى من جهة اللغة ، ومن جهة الشرع ، فلا ينبغي أن يصدر من حاكم حكم ، إلا بحجة معتبرة ، اما بينة ، وإما علم ، وإما إقرار ، بخصم الذي هو صاحب اليد ، وإما بيمين المرعي المردودة بعد نكول الخصم (٣) ، سواء كان ذلك الحكم بإقرار او بينة (١) ، وإنما

---

[١]- ينظر : موجبات الأحكام وواقعات الأيام ، ص٩٨ .

[٢]-التضمن : هو ( تَضَّمن ) الكتاب حواه ودل عليه و( تصمن ) الغيث النبات أخرجه وأزكاه . ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تأليف احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ٣٦٥/٢ .

[٣]-نكول : أي نكل عنه نكولا ، أي نكص وجبن . ينظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ، تأليف محمد بن يعقوب آبادي ، ١٣٧٥/١ ، وينظر : لسان العرب ، تأليف محمد بن مكرم بن منصور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٦٧٧/١١ ، وصححه ، احمد شمس الدين ، طبعة جديدة لونان مرتبة حسب الترتيب الالفبائي

نازعت شيخنا في استنباط هذا من مسألة القسمة ، لا في اصل الحكم ، فاني موافق عليه . فإذا قامت البينة ، فحكم بالصحة ، فقد حكم بترتيب غايته ، من غير تنصيص عليها ، لا بعموم ، ولا بخصوص ، وان حكم بما وجب ، فقد أتى بصفة شاملة لجميع أحكامه ، فان صفة العموم في تناولها لكل فرد كلية ، فكأنه لانص بذلك على جميع آثاره(٢) .

فان قلت : فهل يترتب عليه بذلك جميع آثاره المتفق عليها ، والمختلف فيها ؟ قلت : أما المتفق عليها ، فلا يحتاج إلى حكم ،أما المختلف فيها ، فما كان منها قد جاء وقت الحكم فيه ، نفذ ، وما لم يجيء وقت الحكم فيه ،لم ينفذ .

**مثال الاول** : أن يحكم الحنفي بموجب التدبير (٣) ،فمن موجبه منع بيع المدبر ، فقد حكم حنفي بذلك في وقته ، لأنه منع السيد المدبر ، من بيع عبده المدبر ، فليس له مقتضى الحكم المذكور ،

---

ومضبوطة بالشكل ضبطا كاملا ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ٢/ ١٥٧ .

[١]-ينظر : درر الحكام في شرح عجلة الأحكام ، ٤٦٢/٧ .

[٢]- ينظر : الفوائد العديدة في المسائل المفيدة ، ١٠٨/٢ .

[٣]-المدبر : هو من اعتق عن دبر ، المطلق من ، أن يعلق عتقه بموت مطلق ، ان مت ، فأنت حر ، والمقيد من أن يعلقه بموت مقيد ، مثل أن مت في مرضي هذا فأنت حر . ينظر : التعريفات للجرجاني ص ١٨٣ .

القدوم على بيعه لمنع الحاكم له ، من ذلك ، وليس للشافعي أن يأذن له بعد ذلك في بيعه لما فيه من نقض حكم الحنفي ، ولان يحكم بصحة بيعه ، لو صدر فانه ارتكب ببيعه محرما ، قد منعه منه جائز الحكم ، فصار هذا المدبر ، بهذا الحكم ، كأم ولد (١) .

مثال الثاني : أن يعلق شخص طلاق امرأة أجنبية منه على الزواج بها (٢) .

فيحكم مالكي ، أو حنفي بموجب التعليق ، فإذا تزوج بها ، فبادر شافعي ، وحكم باستمرار العصمة ، وعدم وقوع الطلاق ،نفذ حكمه ، ولم يكن ذلك نقضا لحكم الحاكم الأول ، بموجب التعليق ، لان حكم الأول لم يتناول وقوع الطلاق ، لو تزوج بها ، فانه أمر لم يقع إلى ألان ، فكيف يحكم على مالم يقع ؟ والحكم إنما يكون في شخص ، فما هذا منه إلا فتوى ، وتسميته حكما جهل ، أو يجوز ، يعني به ، أن هذا حكم الشرع عنده لا انه ثبت والزم به ، فكيف يلزم بما لم يقع

---

[١]-هي الأمة المستولدة من سيدها . ينظر : القاموس الفقهي لغة وأخلاق . لسعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، ١/ ٢٥ .

[٢]-إذا قال الرجل لامرأة أجنبية : أن تزوجتك ، فأنت طالق ، ثم تزوجها ، يقع الطلاق عند الشافعية ، لعدم مصادفة المحل . ويقع عند الحنفية والمالكية لأنه يمين علق على شرط ، أن وجد هذا الشرط ، وقع مقتضى اليمين ، ولا يشترط وجود المحل إثناء اليمين . ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن محمد الدين الخطيب الشربيني ، ت ٩٧٧ هـ ، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م ، ٢٩٢/٣ .

؟ومما يوضح ذلك ، انه لم يأت بصيغة عموم (١) ، وهو الموجب ، بل لو حكمه بهذه الجزئية الخاصة ، فقال : حكمت بوقوع الطلاق ان تزوجها ، لم يصادف ذلك محلا وعد سفها وجهلا .وكيف يحكم الإنسان بالشئ قبل وقوعه ؟ فيقول : حكمت بصحة بيع هذا العبد لو وقع بشروطه ، وبصحة نكاح هذه المرأة ، لو وقع بشروطه ، بخلاف قول الحنفي في المدبر بعد تدبيره ، حكمت بمنع بيعه ، فانه حكم صحيح على مذهبه ، وقع في محله ووقته فنفذ ، ولم يجز نقضه ، فافهم ذلك ، فانه حسن وقع بسبب تدبير خبط في الأحكام ، وقد ظهر أن توجيه الحنفي ، أو المالكي (٢)، حكمه إلى وقوع الطلاق ، على التي لم يتزوج بها محال ، وحكمه بمنع الزوج منها افسد منه ، فان النكاح صحيح بلا توقف ، وإنما الكلام في وقوع الطلاق بعد صدور النكاح ، ولا ندري محل يقع بينهما نكاح أم لا ، فلا يمكن توجيه الحكم إلى منع الحاكم كما وجه الحنفي حكمه إلى منع بيع المدبر ، ولا إلى وقوع الطلاق في عصمة ، ولا ندري هل تقع في الوجود ، ام لا ؟ فان نفس الطلاق ، لم يقع قبل النكاح ،

---

[١]-صيغ العموم : (أي ، وكل ، ومن ، معشر ، معاشر ، عامة ، كأنه ، قاطبة ) ، ينظر : إرشاد العموم لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٠ هـ ، حققه الشيخ احمد عزو عنايا ، دمشق ، دار الكتاب العربي ، ١٧٥/١ . وينظر : الأحكام في أحوال الأحكام ، لأبي الحسن علي بن أبي علي محمد الامدني ، ت ٦٣١ هـ ، ٤٤٦/١ .

[٢]-ينظر : الاشباه والنظائر ،للسيوطي ، ١/ ٧٩٦ .

وإنما وقع تعليقه خاصة ، والتعليق غير موقع في الحال ، فكيف يحكم على شئ لم يوجد ، بشئ لم يقع (١) ؟

وهذا واضح لصاحب الألمعية الخالي عن العصبية ،والله اعلم . وقس على هذين المثالين ،بقية الأمثلة ، فقد عرفت المدرك الذي أوجب الفرق بينهما .

**الفرق الثاني**: بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب .

إن الحكم بالصحة ، لا يختص بأحد ، والحكم بالموجب ، يختص بالمحكوم عليه بذلك، قلت :

وفي هذا الفرق أيضا نظر ،فإذا وقف الإنسان شيئا من أملاكه على نفسه ، ومات قبل الحكم بصحته وبطلانه ، فأراد احد ورثته أن يبيعه ، فمنعه حنفي ، وحكم بموجب الوقف المذكور ، لم يختص ذلك الحكم به في صحته ، فلو أراد وارث آخر ، أن يبع حصته منه لم يصح ، وكيف يصح ذلك بعد حكم الحنفي بموجبه ، ولو بادر

---

[1] -ينظر : الذخيرة لشهاب الدين احمد بن إدريس العراقي ، تحقيق محمد صبحي ، دار العرب بيروت ، ١٩٩٤ م ، ٩١/١١ . وينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد القرطبي ، المشهور بابن رشيد الحفيد ، ت ٥٩٥ هـ ، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، ٢/ ٣١٧ ، وينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،١٧٣/٦٩ .

شافعي وحكم عند إرادة احد الورثة ، بيع حصته بموجب الوقت المذكور ، وهو البطلان عنده ، ويحكم الحنفي بعد ذلك بمنع بيع الوارث الآخر حصته ، مع حكم الشافعي ، ببطلان الوقف المذكور (١) وهذا بعيد والله اعلم .

**الفرق الثالث** : أن الحكم بالصحة ، يقتضي استيفاء الشروط . والحكم بالموجب لا يقتضي استيفاء الشروط (٢)، وإنما مقتضاه صدور ذاك الحكم على المصدر ، بموجب ما صدر منه (٣) .

قلت : وفيه نظر أيضا ، فقد قدمت عن شيخنا المذكور انه استنبط من مسألة امتناع القاضي من القسمة ، فيما إذا لم تقم بينة ، بأنه ملك طالبها ، أن الحكم لا يقع بصحة، ولا موجب ، إلا بعد استيفاء الشروط ، وهذا الفرق هو الذي يعمل به الناس ألان ، وفيه ما قدمته ، ثم ان في تعبير الشيخ رحمه الله ، عن هذا الفرق نظر ، وكان

---

[١] -يجوز الوقف على النفس عند معظم الحنفية ، ولا يجوز عند الشافعية ، ينظر : الهداية شرح بداية المبتدئ ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت ٥٩٣ هـ ، تحقيق طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٧/٣ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشربيني ، ٣٩٣/٢.

[٢] -ينظر : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، ٢٨٠/١ .

[٣] -ينظر : الإشباه والنظائر ، للسيوطي ، ٧٦٩/١ .

ينبغي التعبير ، بان الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت إن المتعاطي لذلك التصرف ، استوفى الشرط فيه .

فإذا رفع للقاضي بيع ، لا يحكم بصحته ، حتى يثبت شروط البيع ، من كون المبيع ظاهرا ، منتفعا به ، مقدورا على تسليمه ، مملوكا للعاقد ، أومن يوقع له العقد ، معلوما ، بخلاف الحكم بالموجب ، فانه لا يتوقف على ثبوت استيفاء الشروط ، وليت شعري ،

كيف يكون حكم القاصي بثبوت جميع الآثار ثابتا ، فيما إذا لم يثبت أن العاقد استوفى الشروط ، ومنتفيا فيما إذا ثبت انه استوفى الشروط ، هذا مما لم يعقل والله اعلم .

**الفرق الرابع** :

انه إذا كان الصادر صحيحا باتفاق ، ووقع الخلاف في موجبه ، فالحكم بالصحة لا يمنع العمل بموجبه (١)، عند غير الحاكم

[1]- ينظر :غاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ٦٠٤/٧ .

بالصحة ، ولو حكم فيه بالموجب انتقى العمل بموجبه ، عند غير الحاكم بالموجب( امتنع العمل بموجبه ، عند الحاكم الثاني)(١) .

قلت : لا بأس بهذا الفرق لكن إطلاقه في الحكم بالموجب ، انه يمنع العمل بموجبه ، عند غير الحاكم بالموجب ، لا بد من تقييده بان يكون قد جاء وقت الحكم بموجبه ، فهي لم يجيء وقته ، فكغيره عند مجيء وقته ، الحكم بموجبه عنده ، وان لم يكن بموجبه عند الحاكم الأول(٢) ، والله اعلم .

## الفرق الخامس :

إن كل دعوى فيها إلزام المدعي عليه ، بما اقر به ، أو قامت به البينة ، كان الحكم حينئذ بالإلزام ، وهو الموجب ، ولا يكون الحكم بالصحة ، ولكن يتضمن الحكم بالموجب ، الحكم بالصحة . ومن ذلك إن ما ليس له وجهان : صحة ، وأبطال ، لا يدخل فيه الحكم بالصحة ، إنما يدخل فيه الحكم بالموجب (٣)، قلت : لم يظهر لي هذا الفرق ، فان مقتضاه ، انه ادعى على إنسان بمائة درهم مثلا ،

---

[١]- الزيادة من : معين الحاكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، للطرابلسي ، ص٤٥ .
وينظر : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون ، ١٠٥/١ .
[٢]- ينظر : معين الحاكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، للطرابلسي ، ص٤٥ .
[٣]- تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، ٢٧٣/١.

واعترف بذلك في مجلس الحكم ، أو قامت عليه بينة بالاعتراف ، لم يسغ للقاضي الحكم بصحة الاعتراف المذكور وإنما يسوغ له الحكم بموجبه ، ولا يظهر لهذا معنى فليتأمل ، وقد رجع الشيخ رحمه الله إلى ما ذكرته ، أولا، من إن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة ، والله اعلم .

## الفرق السادس :

إن تنفيذ الحكم المختلف فيه (يكون بالصحة عند الموافق ، وكذا عند المخالف الذي يجيز التنفيذ في المختلف فيه ، فيكون الأمر فيه كما تقدم في الحكم بالصحة ).(١) ويكون بالموجب ، إذا أريد به الإلزام ، بحكم الحاكم في المختلف فيه ، فيكون الأمر فيه ، كما تقدم في الحكم بالصحة ، بقول القاضي : حكمت حكم فلان ولقوله حكمت بموجب حكم فلان ، إذا أريد الإلزام بذلك الشئ المحكوم فيه فيجوز ذلك من المخالفة ، ابتداء حكم بذلك الشئ ، من غير تعرض للحكم الأول ، وذلك لا يجوز عند المخالف(٢).

---

[١]- الزيادة من : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون ، ١٠٥/١.

[٢]-ينظر : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، ١/ ١٠٥ . و معين الحاكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ،ص١٥٩/١ .

قلت : لم يتحدد من هذا الكلام فرق بين الحكم بالصحة ، والحكم بالموجب ، لأنه ذكر، انه إن أريد الإلزام بحكم المخالف في موضوع الخلاف ، استوى الحكم بالصحة، والحكم بالموجب في الجواز ، وان أري الإلزام بذلك الشئ المحكوم فيه من غير توسط حكم المخالف ، امتنع ذلك بالصحة ،و بالموجب ، فان المخالف لا يراه ، وليس هذا تنفيذا بل ابتداء حكم بما لا يراه الحاكم به . والله اعلم .

وذكر شيخنا البلقيني رحمه الله ، إن يستوي الحكم بالصحة ، والحكم بالموجب ، في مسائل منها :

حكم الحنفي بصحة النكاح بلا ولي (١)، أو بموجبه ، ليس للشافعي نقضه ومنها : حكمه بشفعة الجوار (٢) ، لا ينقضه الشافعي سواء حكم في ذلك بالصحة أو بالموجب .

ومنها : حكمه بالوقف على النفس ، لا ينقضه الشافعي ، سواء حكم في ذلك بالصحة أو بالواجب (١) .

---

[١]-ينظر : الأحوال الشخصية على مذهب أهل السنة ، ومذهب الجعفرية ، محمد حسين الذهبي ، ط١، ١٩٥٨ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص٦٩ .

[٢]-ينظر : حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، تأليف العلامة الشيخ سليمان الجمل ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، ٦٧٠/١٠ .

ومنها حكم الشافعي في إجارة الجزء الشائع من دار ، او عبد ، ونحوها ليس للحنفي ابطاله ، سواء حكم فيه بالصحة أو بالموجب(٢) .

وذكر شيخنا المذكور رحمه الله تعالى ، افتراقهما في مسائل يكون في بعضها الحكم بالصحة أقوى ، وفي بعضها الحكم بالموجب أقوى .

فالقسم الأول : كما لو حكم شافعي بموجب الوكالة(٣)، بغير رضى الخصم ، فللحنفي الحكم بإبطالها ، ولو حكم بصحتها ، لم يكن للحنفي الحكم بإبطالها ، لان موجبها المخاصمة ،صحت او فسدت

---

[١]- ينظر : حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ٣٨٤/٧ . وينظر : اسنى المطالب،لابن زكريا الانصاري ، ٢٢ ، ٢٣٠ ، وينظر : المجموع لمحيي الدين النووي ، ٣٣/١٥.

[٢]-ينظر فقه السنة ، لسيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٩٧١ م ، ١٨٢/٣

[٣]الوكالة : بفتح الواو لغة و ( توكل ) على الله اعتمد عليه ووثق به ( اتكل ) عليه في أمده كذلك . ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ٦٧٠/٢ . وينظر مختار الصحاح للرازي ، ٢١٠/٢ . وينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي ، ١/ ٧٥٧٩ . أما الوكالة شرعا : هي إقامة الإنسان غير مقام نفسه في تصرف معلوم ، ينظر : البحر الرائق شرح كنز الوقائع ، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ، ت ٩٢٠ هـ ، حققه احمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م ، ٤٩٨/١٨ . وينظر : اسنى المطالب، لابن زكريا الانصاري ، ١٠/ ٢٤٢ ، وفح القدير ، ٣٦٩/١٧ .

، لأجل الإذن ، فلم يتعرض الشافعي للحكم بالصحة ، وإنما تعرض للحكم بالموجب ، فساغ للحنفي الحكم بإبطاله ، لأنه يقول للشافعي ، جردت حكمك اللازم ، ولم تتعرض لصحة الملزوم ، ولا عمومه ، وانأ أقول بإلزامها، فلم يوقع الحكم في محل الخلاف(١) .

هذا كلام شيخنا وفيه نظر ،لما تقدم من ان الحكم في الآثار يتوقف على الحكم بالمؤثر فلو لا صحة عقد الوكالة لما حكم بترتيب اثارها ، وقد تقدم من كلامه الأخير ، إن بيان الحكم بالموجب ، يتضمن الحكم بالصحة .

فان قلت : الوكالة يترتب عليها اثارها ، وهو صحة التعرف بعموم الإذن ، لو كانت فاسدة .

قلت : من جملة موجبها ، ومقتضاها ، صحتها عند الشافعي ، ولو لم يرض الخصم، فقد تناول حكمه ، ولا نسلم قول الحنفي : ان الشافعي جرد حكمه اللازم ، ولم يتعرض لصحة الملزوم ، ولا لبطلانه ، بل قد تعرض لهما ضمنا كما اعترف به الشيخ رحمه الله ، أو صريحا ، كما اعتقد ؛ لان الصحة من جملة الموجب ، فقد

---

[١]-، ينظر : الهداية شرح بداية المبتدئ ، للمرغيناني ، ١٣٦/٣ . و المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو إسماعيل إبراهيم الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٩٥٩ م ، ٣٥٥/١ .

دخل بحكمه بالموجب ، لأنه مفرد مضاف ،فيعم جميع الموجب ، ولو كان التوكل عند الشافعي فاسدا كالوكالة المعلقة ، لم يسغ له الحكم بموجب الوكالة اعتمادا على صحة التصرف ، بعموم الإذن ، لما ذكرناه لان جملة الموجب ، الصحة ، والوكالة المذكورة ، باطلة . فلم تثبت جميع موجبها ، فإذا حكم ، فيتوجه حكمه الى ما يترتب من الآثار، وهو صحة التصرف ، ولا يأتي بصيغة تعم جميع الموجب لفساد ذلك ، والله اعلم .

القسم الثاني : له أمثلة .

منها لو حكم حنفي بصحة التدبير ، لم يمتنع عن الشافعي ، الحكم بالبيع ، لأنه عند الشافعي صحيح ، ولكن يباع ، ولو حكم بموجب التدبير ، لم يكن للشافعي الحكم بالبيع ، لان من موجب التدبير ، عنده عدم البيع (١)،

ومنها لو حكم شافعي بصحة شراء الدار التي لها جار ، فانه يسوغ للحنفي أن يحكم بأخذ الجار بالشفعة (٢)، لان البيع عنده صحيح ،

---

[١] -تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ١٨٣/٢٦ . ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٣٠٧/١٨ .

[٢] -تكون الشفعة للجار والخليط عند الحنفية لقوله صلى الله عليه وسام الجار أحق بشفعته ، وقال الشافعية : لا شفعة للجار ، وإنما للخليط ، ينظر : الهداية شرح بداية المبتدئ ،

يسلط على الأخذ للجار كما يقول الشافعي في بيع احد الشركاء ([1])، ولو حكم شافعي بموجب شراء الدار المذكورة ، فليس للحنفي ، أن يحكم بأخذ الجار ، فان من موجبه عنده دوامه واستمراره (٢).

ومنها : لو حكم شافعي بصحة اجاره ، ثم مات المؤجر ، فان للحنفي إبطالها بالموت (٣)، ولو حكم بموجب الإجارة ، لم يكن للحنفي بإبطالها بالموت ، لان من موجبها الدوام أو الاستمرار للورثة ، قلت : هذه الصورة الثالثة ممنوعة ، والفرق بينها ، وبين الصورتين قبلها ، انه وقع الحكم فيما بعد دخول وقته ، فنفذ لأنه ، لما حكم بموجب التدبير ، فقد منعه من البيع الذي يسوغه الشافعي ، ولما حكم بموجب شراء الدار الذي لها جار ، فقد منع الجار من الأخذ بالشفعة ، فامتنع ذلك عليه ، كما لو وجه الحكم إلى ذلك صريحا ، فانه ينفذ ولا يعمل به ، ولا فرق بين الحكم بالشئ وخصوصه ، وبين الحكم بصيغة عامة تشمله .

---

للمرغيناني ، ٢٤/٤ . و المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام الشيرازي ، ٣٨٤/١ . ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشربيني ، ٢٩٧/٢ .

[1] -ينظر : الأشباه والنظائر ،للسيوطي، ٧٦٩/١ .

[2] - ينظر : المصدر نفسه .

[3] -لا يورث حق الإجارة عند الحنفية ، لأنها عقد غلى المنافع بعوض ، وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة ، و يورث عند الشافعية . الأم ، لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي وينسب إلى شافع ويقال له الشافعي ، ت ٢٠٤ هـ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م ، ٢٥٦/٣٠ .

واما الصورة الثالثة : لما حكم الشافعي فيها بموجب الاجارة (١)، قبل موت المستأجر ، لم يكن توجيه حكمه إلى عدم الانفساخ ، لأنه لم يجئ وقته ، ولم يوجد سببه .

ولو وجه الحكم إليه ، ولو بعدم انفساخ الإجارة ، إذا مات المستأجر ، لم يكن ذلك حكما ، أما جهل ، أو تجوز كما قدمناه في حكم مالكي ، أو حنفي بموجب تعليق امرأة معينة على التزويج بها ، فانه لا يدخل في موجبه ، وقوع الطلاق بعد التزويج ، فان التزويج إلى الان لم يوجد ، وقد لا يوجد ، فلا يمكن الحكم على معدوم ، لم يدخل في الوجود ، فهذه الصورة ، وتلك من واد واحد .

فإذا ظهر ما ذكرناه من الفرق ، عرفت المسائل ، واتضحت ولم يشكل فيها شئ .

وذكر شيخنا المذكور رحمه الله ، إن ضابط ذلك ، إن المتنازع فيه ، إن كان صحة ذلك الشئ ، وكان لوازمه لا تترتب إلا بعد صحته ، فان الحكم بالصحة ، رافع للخلاف ، واستوى حينئذ، وان كان

---

[1]-الإجارة : عقد على منفعة مقصودة قابلة للبذر والإباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين ، ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ٢٥١/٢٤ . البحر الرائق شرح كنز الوقائع ، ١٤٩/٢٠ . واللباب في شرح الكتاب ، ١٧٧/١ . وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ١٣/٦ . ورد المحتار ، ١٠٥/٢٤ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ٥١١/٣ .

المتنازع فيه الآثار واللوازم ، كان الحكم بالصحة ، غير رافع للخلاف ، وكان الحكم بالموجب رافعا ، وقوي الموجب حينئذ ، وان كانت آثاره ، ترتبت مع الفساد ، قوي الحكم بالصحة ، على الحكم بالموجب (١).

قلت : قوله فيما إذا كان النزاع في الآثار ، واللوازم ، أن الحكم بالموجب ، رافعا للخلاف ، محله أن يكون ذلك بعد دخول وقته ، ووجود سببه ، تمكنه من الحكم بذلك الشئ بعينه ، فأدرجنا في الحكم بالموجب الذي موضع العموم ، لأنه من جملة إفراده، وقد جاء وقته ، وقد قدمنا الأمثلة في ذلك ، بحيث اتضح الحال فيه ، وقد عرفت الكلام معه فيما ذكر إن الحكم فيه بالصحة ، أقوى من الموجب ، لترتب آثاره عليه مع فساده كالوكالة ، فأغنى ذلك عن إعادته ، والله اعلم .

وقد ظهر بذلك إن حكم الحنفي بموجب التدبير ، يمنع الشافعي من الحكم بجواز بيعه (٢) ، وحكم فيه الشافعي بموجب شراء الدار التي لها جار ، يمنع الحنفي من الحكم بجواز الأخذ بالشفعة ، وحكم

---

[١]- ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ١٦٦/١٩ . وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابو القاسم الحسن بن بشر الأموي ، ت ٣٧٠ هـ = ٩٨٠ م ، ١٤٣/١٠ .
[٢]- ينظر : الأشباه والنظائر ، ٧٦٩/١ .

الشافعي بموجب الإجارة ، لا يمنع الحنفي ، من الحكم ، بعد موت المستأجر بانفساخها .

وحكم الحنفي والمالكي بموجب تعليق طلاق امرأة على التزويج بها (١)، والفرق بين المسائل ، ما قدمناه من الحكم في الصورتين الاولتين على الشئ بعد وجوده ، ولهذا صح توجيه الحكم إليه بعينه ، وفي الصورتين الأخيرتين ، الحكم على الشئ قبل وجوده ، ولهذا لم يصح توجيه الحكم إلى ذلك الشئ بعينه ، كما قدمناه .

ولنذكر مثالا آخر فيه توقف ، وهو إذا ما وقف إنسان وقفا فجعل لنفسه التغيير فيه ، والزيادة فبدر النقص ، وحكم حنفي بموجبه ، ثم وقع منه التغيير ، هل للشافعي المبادرة بعد التغيير ، إلى الحكم بإبطاله ؟ يحتمل ان يكون كالمثالين الأولين ، فيمتنع على الشافعي الحكم فيه بالبطلان لان حكم الحنفي بموجبه يتضمن الإذن للواقف في التغيير ، فقد فعل ما هو مأذون له فيه من حاكم شرعي ، فليس لحاكم آخر منعه منه ، ولا الحكم بإبطاله لو وقع .

---

[1] - ينظر : حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ٦٧٠/١٠ . و حاشية الجمل على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ، لابو القاسم الحسن بن بشر الأموي ، ت ٣٧٠ هـ = ٩٨٠ م ، وحاشية قيلوبي– وعميرة لابو الحسن عبد الله العسكري ، ت ٢٩٣ هـ - ٣٨٢ هـ = ٩٠٦ م – ٩٩٣ م ، ٤٦٥/١٦ .

ويحتمل ان يكون كالمثلين الأخيرتين ، بان التغيير إلى الآن لم يقع ، ولا يلزم من إذن الحنفي له بالتغيير ، وقوعه ، فقد يغير ، وقد لا يغير ، فلا يدخل ذلك تحت الحكم بالموجب فان الحنفي لو وجه حكمه الآن إليه بعينه وقال : حكمت بموجب التغيير أو صحته ، لم يصح لأنه حكم على الشئ قبل وقوعه ، والله اعلم . وقد تعدد في الفرق بين الحكم بالصحة ، والحكم بالموجب ، ان الحكم بالصحة متوجه إلى نفس العقد صريحا ، والى آثاره تضمنا .

إن الحكم بالموجب متوجه إلى آثاره صريحا ، إلى نفس العقد تضمنا ، فليس احدهما أقوى من الآخر إلا على ما يحققه من توجيه الحكم بالموجب إلى صحة العقد وجميع آثاره صريحا ، فان الصحة من مواجبه ، فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقا لسعته ، وتناوله الصحة وأثارها ، والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

نجزت هذه المقدمة في يوم الخميس . رابع عشر ، شهر ربيع الأول ، سنة اثنين وسبعين وتسعمائة ، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى جويلي بن إبراهيم بن احمد بن علي ألعمري الشافعي عفا الله عنه .

## الخاتمـــة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن ولاه

.

فقد تم بعون الله تعالى إكمال المخطوط الموسوم(الحكم بالصحة والحكم بالموجب ) والذي هو احد مسائل علم أصول الفقه ،وقد توصلت بعد الدراسة والتحقيق له على النتائج الآتية :

١. إن ولي الدين العراقي من العلماء الذين ذاع صيتهم في العالم الإسلامي بسبب كثرة تلاميذه ومؤلفاته.

٢. تبين لي من خلال دراسة المؤلف رحمه الله تعالى ان له وظائف ورغم ذلك لم يشغله عن طلب العلم والتعليم

٣. امتناعه عن ما يفرضه السلاطين والحكام فلن يوافقهم على أهوائهم بل طبق فيهم الأحكام الشرعية فتمالوا عليه .

٤. بعد دراسة والتمحيص تبين أن هناك فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب ، وان الحكم بالصحة لا يختص بأحد بينما الحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه .

٥. من خلال دراستي في تحقيق المخطوط بينت بأمثلة كثيرة لتوضيح الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب كي يزيل اللبس بينهما .

٦. ذكر المؤلف ان شيخه بين في بعض المسائل ان الحكم بالصحة اقوى وفي بعضها الاخر ان الحكم بالموجب اقوى وضرب لذلك امثلة وجعلها على قسمين.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## المصـــادر والمراجـــع

١- الأم ، لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي ، ت (٢٠٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان . الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

٢- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ،دار العلم للملايين ،الطبعة الخامسة ،١٩٨٠م .

٣- الأشباه والنظائر ، فقه الشافعية لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، المتوفي (٩١١ هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٤- الأحكام في أصول الأحكام ، للإمام العلامة علي بن محمد الأموي ،علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، مؤسسة النور ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧ هـ .

٥- الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ، ومذهب الجعفرية ، محمد حسين الذهبي ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٨م ، شركة الطبع والنشر بغداد ١٩٧٠م .

٦- إرشاد الفحول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ،المتوفى (١٢٥٠هـ) ، تحقيق الشيخ احمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٧- اسنى المطالب شرح روض الطالب : لابي يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري(ت٩٢٦ هجري) ،تحقيق ، محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١٠ ، ٢٠٠٢ م .

٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى (١٢٥٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨هـ .

٩- البحر الرائق مشروع كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن بخيم الحنفي ، المتوفى (٩٢٠هـ ) ، تحقيق احمد عزو عناية ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م .

١٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، المتوفى (٩١١هـ) ، تحقيق أبي الفضل إبراهيم ، مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٤م .

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشيد القرفي وأولاده ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، المتوفى (٥٨٧هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ – ١٩٣٨م.

١٣- التعرفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرماني الحنفي ، المتوفى (٧٤٠هـ – ٨١٦هـ) ، تحقيق ابراهيم الابياري ، دار

الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٣٨م.

١٤- تبصرة الحكام في أحوال الاقضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين ابي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين ابي عبد الله حمد بن فرحون اليعمري ، المتوفى (٧٩٩هـ) ، تحقيق الشيخ جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني ، ابو الفيض ، مرتضى الزبيدي ، دار الهراية .

١٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابو القاسم الحسن بن بشر الاموي ، المتوفى (٣٧٠هـ– ٩٨٠م).

١٧- الجوهرة النيرة ، مصدر الكتاب : موقع الاسلام – http://www.al-silam.com

١٨- حاشية المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار فقه ابو حنيفة ، لعلاء الدين بن محمد امين المعروف بابن عابدين المتوفى (١٣٠٦هـ ) ، دار الفكر بيروت – لبنان ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٩- حاشية قيلوبي– وعميرة ، لابو احمد الحسن بن عبدالله العسكري المتوفى (٢٩٣-٣٨٢هـ - ٩٠٦-٩٩٣م)

٢٠- حاشية الجمل على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لابة القاسم الحسن بن بشر الاموي ، المتوفى (٣٧٠هـ - ٩٨٠م) .

٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : تاليف محمد عرف الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٢٢- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، لعبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي ، المتوفى (٩١١هـ) ، تحقيق ابا الفضل ابراهيم ، دار إحياء الكتب العلمية ، الطبعة الثانية . ١٩٦٨م .

٢٣- حاشية الجمل على المنهج ، لشيخ الاسلام زكريا الانصاري ، تأليف العلامة الشيخ سليمان الجمل ، دار الفكر – بيروت.

٢٤- الدرر الكامن في أعيان المئة الثامنة ، للحافظ شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني ، المتوفى (٨٥٢هـ) تحقيق محمد بن عبد العيد ضان ، مجلس دائرة

المعارف العثمانية ، حيدر أياد / الهند ، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

٢٥- الدر المختار ، للصحفكي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ،الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ .

٢٦- درر الحكام في شرح مجلة الاحكام ، تأليف علي حيدر ، تحقيق المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

٢٧- الذخيرة لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد صبحي ، دار الغرب ، بيروت ١٩٩٤م.

٢٨- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار : لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٢٩- شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، لعبد الحي بن احمد العسكري الدمشقي ، المتوفى (١٠٨٩هـ) ، دار الكتب العلمية .

٣٠- الضوء اللامع لاهل القرن التاسع ، تأليف شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، مكتبة الحياة ، بيروت لبنان .

٣١- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، لأحمد النجدي التيمي ، المكتب الإسلامي ١٣٦٠هـ .

٣٢- فتح القدير الجامع بين فتى الدراية في علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٣٣- فقه السنة لسيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٧١م.

٣٤- القاموس المحيط لمحمد يعقوب الفيروز أبادي ، دار الرسالة ، بيروت – لبنان.

٣٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، لسعدي ابو جيب ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨.

٣٦- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون و لمصطفى بن عبدالله كاتب حلبي القسطنطيني ، حاجي خليفة ، مكتب المثنى بغداد ١٠٠٤هـ – ١٠٦٧م.

٣٧- اللباب في شرح الكتاب ، تاليف عبد الغني الغنيني الدمشقي المعيداني ، تحقيق محمد أمين النواوي ، دار الكتاب العربي .

٣٨- لسان العرب ، تاليف محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر بيروت ، الطبعة الاولى .

٣٩- المصباح الميز في غريب الشرح الكبير ، تاليف احمد بن محمد بن علي المقري الضيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٤٠- المجموع شرح المهذب : لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، الناشر زكريا علي يوسف .

٤١- المهذب في فقه الإمام الشافعي أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٩م.

٤٢- معجم المؤلفين ، عمر رضا لمحاله ، دار التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٤٣- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام ، علي بن خليل الطرابلسي . ابو الحسن ، علاء الدين فقيه حنفي ، المتوفى (٨٤٤هـ – ١٤٤٠ م) ، طبع في فقه الحنفي ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣.

٤٤- موجبات الحكام وواقعات الايام للشيخ قاسم النفي ، تحقيق الدكتور محمد سعود المعيني . ١٩٨٠م.

٤٥- مختار الصحاح ، لمحمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي ، تحقيق محمد خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت – لبنان ،، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤٦- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، لمحمد بن محمد الدين الخطيب ، المتوفى (٩٧٧هـ ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨م.

٤٧- مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ، تاليف عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي المدعو بشحني زاوه ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ، مطبعة دار الكتب .

٤٩- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، تاليف شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير

بالشافعي الصغير ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٠- الهداية شرح بداية المبتدء ، برهان الدين علي بن ابي بكر المدنمياني ، المتوفى (٥٩٣هـ) ، تحقيق طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٥١- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي الاستاني ١٩٥١م.